الأرباح والفوائد وآلية معالجتها بإستخدام المؤشرات والأدوات المالية في المرابحات المصرفية الإسلامية

Profits and ınterests and the mechanısm for treatıng them usıng fınancıal ındıcators tools ın Islamıc bankıng Murabaha

د. زيد ياسين سليمان

M.D. Zaid yaseen Sulaiman

دكتوراه في العلوم الإسلامية، التخصص: الإقتصاد الإسلامي

PhD in Islamic Sciences, Specialization: Islamic Economics

الملخص

تتلخص هذه الدراسة من عنوان وهو: ((الأرباح والفوائد وآلية معالجتها باستخدام المؤشرات والأدوات المالية في المرابحات المصرفية الاسلامية))، ومن مقدمة للبحث اشتملت على جميع عناصر البحث، وتضمّن على مبحثين، تناول المبحث الأول بيان مفهوم الفائدة والمرابحة ، وتضمن المبحث الثاني على المؤشرات والادوات المالية المشابهة للفائدة، مثل: استخدام مؤشرات سعر الفائدة لتحديد هامش المرابحة، معاقبة المدين المماطل عند عدم السداد أو التأخير في السداد، وهدفت البحث إلى تقديم عرضٍ مبسطٍ لمفهوم الفائدة والمرابحة المصرفية، مع ذكر المؤشرات والأدوات التي قد تشبه الفائدة أثناء تطبيق المرابحات الاسلامية، مع بيان الحكم الشرعي لتلك الصور المشابهة للفائدة في عقود المرابحات ومدى تأثيرها،

وخلصت الدراسة بأنّ الفائدة والربا هي كل زيادةٍ مشروطةٍ في قرض مؤجلٍ لمصلحة المودع في حالة الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار، كما أنّها زيادة في قرضٍ مؤجلٍ أيضاً لمصلحة البنك في حالة إقراضه لشخصٍ آخر، وأنّ صيغة المرابحة المصرفية هي أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء بضاعة معينة بالمواصفات التي يحدّدها على أساس الوعد منه بشراء تلك البضاعة اللازمة له فعلاً مرابحة وبالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته، وأظهرت الدراسة جواز الاستئناس بالمؤشرات العالمية في تحديد الربح مع العميل في مرحلة الوعد في المرابحات المصرفية، والحرص على فك الارتباط بالمؤشرات العالمية ، والعمل على ايجاد البدائل الشرعية المناسبة، كما وأظهرت جواز إلزام المدين المماطل عن الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة إذا أثبتها الدائن، ومنع التعويض عن ضرر المماطلة التقديري ، وجواز الالزام بالتبرع ووضعه في صندوق خاص تصرف في أوجه الخير .

Abstract

This study can be summarized from the title: ((Profits and interests and the mechanism of treating them using indicators and financial tools in Islamic banking Murabaha)), and from an introduction to the research that included all the elements of the research, and included two sections. The first section dealt with an explanation of the concept of interest and Murabaha, and the second section included a statement Images similar to interest, such as: using interest rate indicators to determine the Murabaha margin, punishing the procrastinating debtor when not paying or delaying payment. The research aimed to provide a simplified presentation of the concept of interest and banking Murabaha, mentioning images that may resemble interest during the application of Islamic Murabaha, with a statement. The legal ruling on these forms similar to interest in Murabaha contracts and the extent of their effect,

The study concluded that interest and usury are every conditional increase in a deferred loan for the benefit of the depositor in the case of deferred deposits or savings deposits, and it is also an increase in a deferred loan for the benefit of the bank in the case of lending it to another person, and that the banking Murabaha formula is that the customer approaches the bank asking him to buy A specific commodity with the specifications that he determines on the basis of his promise to buy that commodity that is actually necessary for him in Murabaha at the rate they agree upon, and he pays the price in installments according to his capabilities. The study showed that it is permissible to rely on international indicators in determining the profit with the client in the promise stage in banking Murabaha, and to be careful to disengage from the indicators. It also showed that it is permissible to oblige a procrastinating debtor to pay for the actual damages resulting from procrastination if proven by the creditor, and to prevent compensation for the estimated damage of procrastination, and the permissibility of obligating a donation and placing it in a special fund to be spent on good causes.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعدُ:

ولا شك أنّ الإسلام دينُ عملٍ وعبادةٍ، وهو منهج كاملٌ نظّم للمسليمن شؤون دينهم كما نظّم لهم شؤون دنياهم ومعاشهم، ومن ذلك المال والمعاملات التي تعد محور الجانب المعيشي في حياة الانسان، لهذا اعتنى الاسلام بهذا الجانب عناية فائقة ورسم الخطوط العريضة لنظام إسلامي متكاملٍ في شؤون المال والمعاملات، وهذا النظام قادر على مسايرة التطور الحضاري بمعطياته الجديدة، حيث ظهرت المصارف الاسلامية حديثاً لتخليص المعاملات المصرفية من الربا والمخالفات الشرعية، ولتزاول نشاطها المصرفي والاقتصادي عن طريق أساليب تمويلية إسلامية ومن تلك الأساليب(بيع المرابحة للآمر بالشراء)، ومثل هذه المعاملات لا يستغني مسلمٌ عن معرفة أحكامها في إطار المنهج الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية لاستثمار الأموال واكتساب الملكيّات وتحقيق الأرباح؛ لأنّها تغلغلت في أوجه النشاط الاقتصادي المعاصر.

ومع تطوّر المصارف الإسلامية وزيادة حجم نشاطاتها تطورت معها أدوات مالية إسلاميةٌ عديدةٌ لتغطية حاجات الناس الاستهلاكية، وأنّ المرابحة المصرفيّة من أكثر الأدوات التمويلية اعتماداً وأوسعها انتشاراً في تعاملات المصارف الإسلامية، حتّى بلغت نسبتها في بعض المصارف إلى أكثر من (٩٠٪) من تعاملاتها، وعند تطبيق منتج المرابحة نجد أنّه هناك صوراً قد تشبه الفائدة المصرفية، لذلك نتناول تلك الأرباح والفوائد وآلية معالجتها باستخدام المؤشرات والأدوات المالية في المرابحات المصرفية الاسلامية.

أهمية الموضوع:

١- تأتي أهمية الموضوع في أنّ المرابحة المصرفيّة قد انتشرت في هذا العصر، وطبّقته المصارف الإسلامية، حيث قامت مقام الاقراض بفائدة.

٢- اشتماله على مؤشرات وأدوات قد تشبه الفائدة المصرفية أثناء التطبيق، مثل إستخدام مؤشرات الفائدة، والغرامة التأخيرية، وغيرها.

٣- حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لتلك الأرباح والفوائد وكيفية معالجتها باستخدام المؤشرات والأدوات المالية الاسلامية في المرابحات المصرفية.

أهداف الموضوع:

١- تقديم عرضٍ مبسطٍ لمفهوم الفائدة والمرابحة المصرفية.

٢- آلية معالجة الأرباح والفوائد باستخدام المؤشرات المالية الاسلامية .

٣- بيان الحكم الشرعي لتلك الأرباح والفوائد باستخدام المؤشرات المالية في المرابحات المصرفية الاسلامية .

منهجية البحث:

المنهج الذي ساتبعه في البحث - ان شاء الله . ما يأتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، قبل إظهار حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية، فاتبع ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب- أذكر الاقوال في المسألة وأبيّن من قال بها من العلماء في القدامى والمعاصرين .

ج- الإقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ- استقصاء أدلة الاقوال ، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت .

و- الترجيح مع بيان سببه إن وجدت .

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنّب الاستطراد.

٥- بيان السور مع ترقيم الآيات.

٦- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكرها أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

٧- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة .

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، ومنهجه وتقسيماته .

المبحث الأول :مفهوم الفائدة والمرابحة المصرفيّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الفائدة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مفهوم المرابحة وأهميتها وأنواعها .

المبحث الثاني: ((آلية معالجة الأرباح والفوائد باستخدام المؤشرات والأدوات المالية في المرابحات المصرفية الاسلامية))، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام مؤشرات الفائدة العالمية لتحديد هامش المرابحة .

المطلب الثاني: معاقبة المدين المماطل .

الخاتمة: وفيها لخّصت أهمّ نتائج البحث .

فهرس المصادر والمراجع .

الملخص بالعربي والانكليزي.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل والحمد لله رب العالمين ...

المبحث الأول

مفهوم الفائدة والمرابحة المصرفية

المطلب الأول: مفهوم الفائدة لغةً واصطلاحاً وما يتعلق بها .

أولا: الفائدة لغةً:

هي الزيادة التي تحصلُ للإنسان، وهي اسم فاعل، من قولك: فادت له الفائدة، وقيل: الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه[1]، وجمعه: فوائد، وأفدتُ المال استفدتُه وأعطيته، وهما يتفايدان بالمال يفيد كل صاحبه[2] .

وفي المعجمُ الوسيط: ((الفائدة: ما يستفاد من علمٍ أو مالٍ، وربِح المال في زمنٍ محددٍ بسعرٍ محددٍ))[3] .

ثانياً: الفائدة عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء الفائدة بمعناها العام،ويُعنون بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيءٍ له.

جاء في الكليات: ((الفائدةُ: ما يترتب على الشيء ويحصل منهُ من حيث إنّها حاصلٌ لهُ))[4] .

وفي حاشية الدسوقي: ((على ما تجدّد ـ نتج ـ لا عن مالٍ أو عن مالٍ غير مزكّى كميزاتٍ أو عطيّةٍ أو هبةٍ وثمنِ عروضِ القنية))[5] .

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مجموعة محققين، دار الهداية، ٥١٥/٨ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ابو العباس احمد بن محمد الفيومي، (٧٧٠هـ)، ط مكتبة بيروت، لبنان، ١٩٨٧هـ، ص:١٨٥ ؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق ، ط١، ٢٠٠٨م، ص: ٣٤٩ .

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،ط٨، ٢٠٠٨، ص:٣٠٨.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ت: ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م، ٧١٤/٢ .

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص:٦٩٤ .

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، ٤٦١/١ .

بناءً على ذلك فإنّ مصطلح الفائدة تختصُّ بنماء العروض والسِّلعِ المُعدّة للقُنية، دون النقود، لأنّه من المُقرّر في نظرِ الإسلام أنّ النقود لا تَلدُ النُقودَ بحدِّ ذاتها، إلّا إذا دخل في دورة بيعٍ وشراءٍ انتقل بها من نقدٍ إلى سلعٍ وعروضٍ تجارية ثمّ عادَ مرةً أخرى نُقوداً، فيُسمّى النّماء في هذه الحالة رِبحاً لالتقاء المال مع العملِ وتقليبهِ من حالٍ إلى حالٍ، ولتوفّرِ عُنصرِ المغامرة فيه بتعرّضهِ لاحتمال الخسارة والربح .

لذا فإنّ الفائدة تختلف عن الربح ولا تلتقي به، لأنّ الربح للأصول المتداولة، والفائدة للأصول الثابتة، وهو ما يطلق عليها بـ (الزيادات الرأسمالية) في لغّةِ المحاسبةِ المعاصرة، مِثلما لو بعتَ داراً أو غيرها من عروض القُنية بثمنٍ أعلى من الشراء، فإنّ هذه الزيادة تُعتبر فائدة لا ربحاً[1] .

وهذا يختلف تماماً في عرف الاقتصاديات المعاصرة تجاه الفوائد والأرباح، لأنّ نماء المال بحدّ ذاته يسمّى ربحاً سواءً أكان المال نقداً أم عروضاً، بل إنّ مُسمّى الفائدة تنحصر في نماء المال النقدي في العُرف المصرفيّ [2].

ثالثاً: الفائدة في العرف المصرفي:

تعرف الفائدة بأنّها: الثمن المدفوع نظيرَ استعمال المال المُقترض لفترةٍ من الزمن .

وقيل: هي الثّمن المدفوع نظيرَ استخدام النقود [3].

وهذه الفائدة المدفوعة كثمن نظير استعمال النُّقود كانت في الأصل عند الغربيّين من الربا، ولكن بتوسع الحاجة إلى الائتمان وتطوّر التجارة أدّى إلى تخفيف القيود المَفروضة على الفوائد، إذ تطلّبَ الأمر عندهم بالنتيجة تعديل تعريفهم للربا، فأصبحَ ينصرفُ إلى ما يُؤخذ زيادةً عمّا يسمح به العرف والقانون[4]، وتقاس الفائدة بما يسمّى (معدّل الفائدة) وهو ما يساوي نسبة الفائدة إلى إجمالي القرض، ويُستخدم كمعيار للمفاصلة بين القوة الشرائيّة الحالية والقوة الشرائية المستقبليّة [5] .

إذن فالفائدة والربا : ما هي إلّا زيادةٌ مشروطةٌ في قرضٍ مؤجّلٍ لمصلحةِ المُودعِ في حالة الودائع المؤجّلة أو ودائع الادخار، كما أنّها زيادةٌ في قرضٍ مؤجلٍ أيضاً لمصلحة البنك في حالة إقراضهِ لشخصٍ آخر[6] .

---

(١) مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الاسلامي، د. شوقي اسماعيل شحاتة، نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة، ص:١٤١ .

(٢) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام، حسن بن عبدالله الامين، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الشروق، ص:٢٥٤ .

(٣) النقود والصيرفة والسياسة النقدية، د. علي كنعان، دار المنهل اللبناني، ط١، ٢٠١٢م، ص:١١٢ ؛ تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية، د. سامي حمود، مطبعة الشرق، ط٢، ١٩٨٢م، ص:٢٦٧ .

(٤) تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية، سامي حمود، :٢٦٧ـ٢٦٨ .

(٥) النقود والصيرفة والسياسة النقدية، د. علي كنعان، ص:١٢٢ .

(٦) الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، د. رفيق المصري ـ د. محمد الابرش، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٩ه، ص:٦٤ .

المطلب الثاني: مفهوم المرابحة وأهميتها وأنواعها.

أولاً: المرابحة لغة:

تحقيق الربح، يُقال: أربَحته على سلعتهِ، أي أعطيتهُ رِبحاً، ومعناه الزيادة الحاصلة في البيع، يقال: تجارته رِبحاً وربحاً ورباحاً أي: كسبت ونمت[١] .

ثانياً: المرابحة اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمرابحة إصطلاحاً، منها:

عرّفها الحنفيّة بأنّها: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثّمن الأول مع زيادةِ ربحٍ [٢] .

أمّا المالكيّة فقد قالوا بأنّها: بيعُ السلعةِ بالثّمنِ الذي اشتراها به وزيادةُ ربحٍ معلومٍ لهما[٣].

والشافعيّة عرّفوها بأنّها: بيعٌ بمثلِ الثّمن أو ما قام عليه به مع ربحٍ موزعٍ على الأجزاء[٤] .

وعرّفها الحنابلة بأنّها: أن يُخبر برأس مالهِ ثمّ يبيعُ به ويَربحُ[٥] .

والمرابحة هي من عقود بيوع الامانة، وبيوع الأمانة تقوم على أساس الكشف عن رأس مال السلعة المباعة للمشتري، حيث إنّ البائع مستأمن في الإخبار عن ثمنها الأصلي فيدفعها إلى المشتري دفعاً لحاجته، نظير ربح معلوم[٦] .

فهذه هي حقيقة المرابحة التي تناولها الفُقهاء في دراساتهم، وهي تختلف عن المراد بها عند المعاصرين عند تناولهم لمعاملة المرابحة المصرفيّة [٧].

ثالثاً: أهمية بيع المرابحة:

حازت بيوع المرابحة على جانبٍ كبيرٍ من اهتمامات علماء الفقه، وبخاصة بعد قيام المصارف الاسلامية، لما للمرابحة من دور رئيسٍ في[٨] :

---

(١) المفردات في غريب القران، الراغب الاصفهاني (ت:٥٠٢هـ) ت: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ص:٣٣٨ ؛ المصباح المنير، للفيومي، ص:٨٢ ؛ المعجم الوسيط: ٣٢٢/١ .

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر عبدالجليل المرغيناني(ت:٥٩٣ه)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ٥٦/٣ .

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل، ابو البركات محمد بن محمد الدردير (ت:١٢٠١ه) دار احياء الكتب العربية، عيسى البابلي، القاهرة، ١٥٩/٣ . .

(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي(ت:١٢٢١ه)، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م، ٢٨٢/٢ .

(٥) معيار المرابحة، د. محمد بن محمود ال خضير:٣٠١ ؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ٢٠٠٥م، ٦٢٢/١ .

(٦) بيع المرابحة، مركز الاقتصاد الاسلامي، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، كراس رقم (٤) ١٩٨٨، ص:٩ .

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ الكويت، ط: مطابع دار الصفوة، مصر ط١، ١٩٩٦م، ٣١٨/٣٦

(٨) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها، علاءالدين زعتري، دار العلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٢م، ص:٩٤ .

١- إيجاد البديل عن الاقتراض بالربا، وذلك بأن يكون الاستثمار مشروعاً والتعامل مرضياًعنه .

٢- تمكين الأفراد من الحصول على سلعٍ يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو ما شابه ذلك .

٣- دعم وتنشيط الأعمال التجارية في القطاع التجاري .

رابعاً: أنواع المرابحة:

ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين هما:

١- المرابحة البسيطة: وتعني بيع المالك لسلعة يملكها اصلاً بمثل الثمن الاول وزيادة، مثل: البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة .

٢- المرابحة المركّبة: (المرابحة للآمر بالشّراء): هي إحدى بيوع الأمانة، حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري له بضاعة معيّنة ويعده بأن يَشتريها منه بربحٍ معينٍ، وهذا النوع من البيع تقوم به البنوك الإسلامية ويشكّل نسبةً كبيرةً من إستثماراتها وهو أكثر أعمال البنوك الاسلامية إثارة للجدل .

تعريف المرابحة المصرفيّة:

هناك عدّة تعريفات للمرابحة المركبة (المرابحة المصرفيّة) نذكر أهمها:

١- هي قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه كلياً أو جزئياً، وذلك مقابل إلزام الطالب بشراء ما أمرَ به وحسب الرّبح المتفق عليه عند الابتداء[١].

٢- هي نوع من البيع يقوم البنك فيه بالشراء ويقوم بعد ذلك بالبيع بحيث يكون الشراء نقداً والبيع نسيئة[٢] .

(١) قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار، رقم٦٢، سنة ١٩٨٥م، ص:٥ .

(٢) البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق، جمال عطية، مجلة الامة، عدد(٥٦) ص:٥ .

المبحث الثاني

آلية معالجة الأرباح والفوائد
بإستخدام المؤشرات والأدوات المالية الاسلامية

المطلب الأول: استخدام مؤشرات سعر الفائدة لتحديد هامش المرابحة:

تقدّم أنّ المرابحة المصرفيّة هي البيع بالثّمن الأول معَ الربح، ولهذا يَلزم أن يكون كلٌّ من الثمن والربحِ محدداً معلوماً للطرفين، وإلّا لم يصح البيع .

وقد أكّد على ذلك المعايير الشرعية بقولها : يجب أن يكون كلٌ من ثمن البضاعة في بيع المرابحة للآمر بالشّراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يَجوز بأيّ حالٍ أن يترك تحديد الثّمن أو الربح لمتغيّرات مجهولةٍ أو قابلةٍ للتجديد في المستقبل[1]، ومستند وجوب تحديد الثمن والربح هو لنفي الجَهالة والغَرر[2] .

ومن المؤشرات المعروفة في الاسواق العالمية هما: مؤشر الليبور ، ومؤشر برايم رايت .

مؤشر الليبور(LIBOR) : هو أحد المؤشرات التي يمكن ربط الثمن أو الأجرة بها، وتعني: سعر الفائدة السائدة في سوق لندن للقروض قصيرة الأجل جداً بين البنوك، ويستخدم مؤشراً لاتجاهات أسعار الفائدة، أساساً لاحتساب الفائدة على القروض ذات الفوائد المتغيرة [3].

أمّا مؤشر برايم رايت (Prime Rate)هو : سعر الفائدة الذي تفرضه البنوك في الولايات المتحدة لأفضل المقترضين منها، ويستخدم مؤشراً لاتجاهات أسعار الفائدة، وأساساً لاحتساب سعر الفائدة على القروض ذات السِعر المتغيّر[4] .

أولاً: عرض المسألة:

مما لا شكّ فيه أنّ المصارف التقليديّة تعتمد صيغة القرض أساساً لتوفير الائتمان، أمّا المصارف الإسلامية فإنّها تعتمد على البيوع الآجلة لتحقيق الغرض نفسه، وتعدّ الزيادة في الصيغة الأولى هي ربا

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المنامة ـ البحرين، ١٤٣٧ه، ص:٢١٣ـ٢١٤ .
(٢) المصدر السابق:ص:٢٣٠ .
(٣) مجلة المجمع الفقه الاسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة ـ السعودية، عدد٧، ج١، ص:٢٢٠ .
(٤) المصدر السابق، ص:٢٢٠ .

النسيئة بعينه المُحَرّم، والزيادة في الصيغة الثانية هي ربحٌ حلال.

تعرف هامش المرابحة بأنّها: نسبة مِئوية تحدّدُ في أصلِ العقد تزيدُ بطول الأجل وتنقصُ بنقصانه[1].

ولا يخفى أنّ هامش المرابحة تختلف إختلافًا كليّاً عن سعر الفائدة، لأنّ هامش المرابحة جزءٌ من ثمن آجلٍ صحيحٍ، وفي الثاني تعدّ زيادة مشروطةٌ في قرضٍ، إلّا أنَّ بينهما ارتباطًا قويًّا في الأسعار السائدة في السوق التمويلية[2].

وأنّ المصارف الإسلامية تلجأ في واقع الأمر الى إحدى مؤشرات الفائدة العالمية في تحديد هامش ربحها، لأسبابٍ عِدّةٍ، ولعلَّ من أهمِّها[3] :

أولاً: على الصعيد المحلّي: فإنّ أكثر البنوك الإسلاميّة تمارس نشاطها في بيئة تتنافس مع البنوك التقليديّة، ومتى اعتمدت هامش ربحٍ أعلى من سعر الفائدة المحلّي فإنّها ستخسر شريحةً كبيرةً من المجتمعِ تفضّل الاقتراض بفائدة أقلّ على التمويل بهامش ربحٍ أعلى، والعكسُ أيضاً .

ثانياً: على الصعيد الدُولي: تتنافس البنوك الإسلامية مع بنوك تقليدية تقرضُ وتُموّل إعتمادًا على مؤشر الفائدة العالمي، والذي تفرضه الدُول الأجنبيّة بِحُكمِ سيطرتها على التّجارة والسوق الدولية، ولا تتمكّن البنوك الإسلامية من تبنّي هامش ربحٍ مخالفٍ للسّعر السائد في السُوق الدُولي[4].

ثالثاً: أنّ العمليات المصرفيّة تحتاج إلى معيار تُقاس عليه فُرصُ التمويل المختلفة، وليس هذا خاصاً بالأعمال المصرفيّة، إذ من المشهور أنّ الأسواق يتولّدُ فيها سعرٌ يمثّل أساساً لجميع الأسعار الأخرى، مثل:

ففي سوق البترول: نجد أن سِعر نفط برنت يمثل هذا المعيار.

كما يمثل سِعر زيورخ معياراً في سوق الذهب .. إلخ .

وفي العمليات المصرفية نجد أنّ الليبور وهو سعر الفائدة على القروض بين البنوك في لندن، وبرايم رايت، وهو سعر إقراض بنوك نيويورك لأفضل عملائها، يمثلان معايير تربط البنوك الأخرى أسعار فوائدها بها، ولا يوجد للبنوك الإسلامية مِعيار مستقل له فعاليات ومبررات غير ربوية[5].

---

(١) حقيبة طالب العلم الاقتصادية، د. علي القرةداغي، دار البشائر الاسلامية، ط١، ٢٠١٠، ١٨/٨ـ١٩ . التمويل الاسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق،ط١،٢٠١٢م، ٧٩ ؛

(٢) التمويل الاسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق،ط١،٢٠١٢م، ٧٩ .

(٣) مجلة المجمع الفقه الاسلامي ، ص:٦٨٢ .

(٤) التمويل الاسلامي، د. رفيق المصري:٧٩ ؛

(٥) عرض لبعض مشكلات البنوك الاسلامية ومقترحات لمواجهتها، د. محمد القري، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الاسلامي، العدد:٨، ٦٨٢/٣ ؛ معيار المرابحة ـ دراسة تاصيلية، د. محمد بن محمود ال خضير، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠١٧م، ٣٠١ .

ثالثاً: حكم ربط الربح بمؤشر من المؤشرات الفائدة العالمية:

ليس في قواعد الفقه الإسلاميّ ما يلزم باتباع طريقة معينة لحساب الربح أو تحديدهِ، سواء أكان البيع حالاً أم مؤجلاً، بل إنّ ذلك متروكٌ لاتفاق المتعاقدين وللظروف الاقتصادية التي تحكم السوق، فلكلّ بائعٍ أن يقدّر نسبة الربح التي يراها والتي يرضى بها المشتري، إذا لم يكن في ذلك استغلال أو غبنٌ فاحشٌ يتجاوز الحدود المعتادة[1].

ومن المعلوم أنّ الفائدة على القرضِ حرامٌ في الإسلام لكن يجوز عند جمهور الفقهاء، وفي جميع المذاهب، أن يكون الثمن المؤجّل في البيع الآجل أعلى من الثمن المعجّل، فلو فرضنا أنّ هناك سلعةً ثمنها المعجل(١٠٠٠)، باعها صاحبها بثمنٍ مؤجلٍ إلى سنة بـ (١١٠٠) فهذا جائزٌ، لكن هل يجوز حساب هذه الزيادة على أساس الفائدة السنوي في السوق، الذي هو (١٠٪) في هذه الحالة؟

والذي يتبيّن لنا أنّ ربط هامشُ الربح بأسعار الفائدة يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الرّبط في أصل العقد، ويكون المبلغُ المؤجّل ثابتاً لا يتغيّر، بحيث يستخدم سِعر الفائدة السائد وقت العقد في تحديد ربح البنك الاسلامي، فهذا جائزٌ إذا كانت صيغة البيع صحيحة، ولم يكن في ذلك غُبنٌ فاحشٌ للمشتري يتجاوز المعتاد في السوق .

والصورة الثانية: أن يكون الرّبط مستمراً بحيث يتغيّر مبلغُ الاقساط مع مرور الزّمن بتغيّر أسعارِ الفائدة، فهذا غير مقبول بلا شكٍّ، لما فيه من الغرر[2]، ولأنّ الزيادة التي تحدث إذا ارتفعت أسعار الفائدة هي زيادة في دينٍ ثابتٍ في الذّمة، فهي من ربا الجاهليّة.[3].

وأجازت المعايير الشرعية الإستئناس بهذه المؤشّرات في تحديد الربحِ مع الزبون في مرحلة الوعد[4] .

مثال ذلك: إنّ الربح الذي سنأخذه في عقد المرابحة يساوي(٢٪ من ثمن السلعة +الليبور في أول الشهر القادم)، وعلى فرض أن الليبور في هذا الوقت يساوي (٣٪) مثلاً، فعند إجراء المؤسسة لعقد المرابحة، لها أن تقول: إنَّ الربح يساوي (٥٪) من تكلفة السِلعة، وليس لها أن تربط الثّمن المؤجّل بالليبور؛ أو الزمن، بحيث يزيد الثّمن بزيادةِ المدّة؛ لأنّ ذلك من جدولة الدّين الممنوعة شرعاً لكونها رباً .

---

(١) معيار المرابحة، د. محمد بن محمود ال خضير:٣٠١ ؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ٢٠٠٥م، ٦٢٢/١ .

(٢) الغرر: لغة اسم مصدر لـ (غرر)، وهو دائر على معنى النقصان والخطر والتعرض للهلكة والجهل، أمّا اصطلاحاً فقد عرفه العلماء بتعريفات متقاربة، منها تعريف ابن تيمية: الغرر: هو المجهول العاقبة . ينظر: القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن القاسم بن محمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨ه)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي بلد النشر: المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ص:١٦٩ .

(٣) التمويل الاسلامي، رفيق المصري:٧٩ ؛ حقيبة طالب العلم الاقتصادية، د. علي القرةداغي، ١٩/٨ .

(٤) المعايير الشرعية:٢١٤ .

بل ويرى الدكتور «رفيق يونس المصري» أنّ من مصلحة المستدين أن يحسب بنفسه أو بواسطة خبيرٍ موثوقٍ معدّل الفائدة السنوي، وأنّ معرفة معدّل الفائدة الصحيح بالنسبة للعميل ضروريّة مثلَ معرفتهِ بالنّسبة للبنك، وحتّى لا يكون هناك جهالة أو غَرر، المهم أن حساب المعدل بهذه الصورة العلمية اعتماداً على جداول الفائدة المعدّة على أسُس رياضية دقيقة، معلومة لكلّ من المتداينين، لذلك فلا بأس من استعماله لغرض تحديد هامش المرابحة المركبة، ولا يعتبر ذلك مفسداً للعقد، وما استخدم الليبور إلّا نتيجة لانعدام البديل، وباعتبار ذلك من عُموم البلوى[1].

ولا يخفى أنّ العوامل المؤثّرة في سعر الفائدة، معتدة بها شرعاً في معدل الربح، فلا مانع من ربطه بها فمثلًا: الفائدة تتأثّر بالزمن، والربح كذلك[2]، والفائدة تتأثّر بالمخاطرة، والربحُ كذلك[3].

ومع ذلك فإنّ استخدامَ الفائدةِ لتحديد هامش الرِبح وإن كان غيرَ محرّمٍ فإنّه لا يَخلو من سلبيّات عديدة، منها[4]:

أولاً: تشكيك كثيرٍ من المسلمين في إسلامية هذه المصارف، وتقوية دليل من يدّعي بأنّ تلك البنوك إنّما يقتصر عملها على جمع الأموال من المودعين ثم إيداعها في البنوك الخارجية.

ثانياً: الشعور بالتبعيّة الاقتصادية للنُّظم المصرفيّة الربوية، وما ينبغي على البنوك الإسلامية أن تتميّز به عن البنوك الربويّة.

ثالثاً: تعارضه مع المبادئ والأهداف التي أنشئت المصارف الإسلاميّة من أجلها، والتي من أهمّها: إيجاد بديلٍ شرعيٍ لسعرِ الفائدة اعتماداً على «معدّل الربح»، كمعيار للتّمويل تتحقق به العدالة لجميع شرائح المجتمع.

رابعاً: إنّ نسبة الربح في البيوع لا تتغيّر تبعاً لأنواع السلع لأنَّها مرتبطة بثمن خدمة الائتمان، وهو الفائدة العالمية، بينما المعتاد في عَالم التّجارة أنْ يكون معدّل الأرباح في كلّ قطاعٍ مختلفاً عن القطّاع الآخر[5].

---

(١) التمويل الاسلامي، د. رفيق المصري، ص:٧٩ ـ٨٠ ؛ حقيبة طالب العلم الاقتصادية، د. علي القرةداغي، ١٩/٨ .

(٢) ففي تحفة المحتاج: ((إذ الأجل يقابله قسط من الثمن)) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م، ٤٣٣/٤ .

(٣) ففي الجامع لأحكام القرآن: ((التجارة نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار، قد رغب فيه أولو الأقدار، والثاني: تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعمّ جدوى ومنفعة، غير أنّه أكثر خطراً وأعظم ضرراً)) ينظر: الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ١٥١/٥ .

(٤) عرض لبعض مشكلات البنوك الاسلامية ومقترحات لمواجهتها، محمد علي القري، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الاسلامي، العدد:٨، ٦٨٢/٣.

(٥) المصدر السابق، ٦٨٤/٣ . حقيبة طالب العلم الاقتصادية، د. علي القرةداغي، ١٩/٨ـ٢٠ .

إذن ينبغي على البنوك الإسلامية فكّ الارتباط بأسعارِ الفائدة، والحِرص على إيجاد البدائل الشرعية المناسبة، والمتمثّلة في التّركيز على صِيغ المشاركة والمضاربة [1].

المطلب الثاني: معاقبة المدين المماطل:

تتعامل المصارف الاسلامية مع عملائها في الغالب عن طريق الالتزامات الآجلة، فتصبح دائنة لهم سواءً الدّين ناتجاً عن عقد المرابحة المصرفيّة، أو البيع الآجل، أو بيع التقسيط، أو عن الاجارة المنتهية بالتمليك، أو غيره، وذلك أنّ النشاط الرئيس لها هو تحقيق الأرباح من خلال العقود الآجلة التي تكون أثمانها مؤجّلة ومقسّطة .

وتكْمن المشكلة في أنّ هذه الأثمان التي تحوّلت إلى ديون في ذِمم الزبائن إذا تأخّر أداؤها في أوقاتها المحددة، فإنّ البنك الإسلامي يخسر أرباح هذه الدّيون المتأخرة، وذلك لأنَّ أرباحه تعود عند إجراء العقود الشرعية إلى ملاحظة الزمن طولاً وقصراً، فإذا تأخّر السّداد جزئياً أو كلياً فإنّ هذه الأرباح لم تتحقّق كلياً .

ولا أنّ المصارف الاسلامية توثّق ديونها بضمانات عينيّة وشخصيّة، إلّا أنّ هذه الضمانات جميعها لا يعتبر حَلًا كافياً للمشكلة، لأنّ التنفيذ على الضمانات في حال المماطلة لا تتم إلّا بِحُكْمٍ من المحكمة، وهو أمرٌ يَحتاج جُهداً وَوقتاً طويلاً في ظلّ أنظمة المرافعاتِ المعمول بها، والتي تفتح مجالات التأجيل والمماطلة والمراوغة ونحو ذلك[2].

وقد شبّه البعض أنَّ معاقبة المدين المماطل بمبلغٍ من المال عند تأخير السّداد في وقته تشبه الفائدة المعمول بها في المصارف الربوية، ولتأخير سداد الديون آثاراً سلبية كبيرةً على البنوك الاسلامية [3]، من هنا فقد طرحت بعض المعالجات، والتي منها :

---

(١) الارباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، د. عبدالحميد الغزالي، البنك الاسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٤ ؛ مشاكل البنوك الاسلامية عقد السلم ودوره في المصرف الاسلامي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الاسلامي، العدد٨، ٧٢٠/٣ .

(٢) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، د. أنس الزرقا ـ د. محمد القري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي، مجلد ٣، سنة ١٤١١ .

(٣) أن العميل إذا ماطل في السداد لم يتحقق للبنك ذلك الربح المتوقع، حتى لو سدد الدين بكامله، لأن الاستثمارات المصرفية قائمة على عنصر الزمن، تتجه البنوك الإسلامية إلى المبالغة في طلب الرهون والضمانات، الأمر الذي يضيق فرص الاستفادة من التمويل ويجعلها محصورة في فئة الأثرياء، ولا شك أن اتجاه البنوك الإسلامية إلى رفع هوامش الربح تحسباً لاحتمال المماطلة التي لا يمكنها التعويض عنها بعد ثبات الدين في ذمة العميل، وهو ما أدى إلى ارتفاع تكلفة التمويل بالصيغ الإسلامية مقارنة بالتمويل الربوي. ينظر: عرض لبعض مشكلات البنوك الاسلامية، مجلة المجمع الفقه الاسلامي، العدد:٨، ٦٧٨/٣ ؛ حقيبة طالب العلم الاقتصادية، د. علي القرةداغي، ٧٣/٨ـ٧٤ .

أولاً: إلزامُ المدين المماطل بالتّعويض عن الضرر[1] :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عمّا فاته من منافع مالهِ بسبب المطل، فمجرد مطل الغني - على هذا القول - يعدّ إضراراً بالدائن، دون الحاجة إلى إثبات نوع ضررٍ فعليّ، بحيث يستحق الدائن تعويضاً مالياً عمّا فاته من ربحٍ متوقعٍ لهذا المال في زمن التأخير .

يقول الشيخ ابن منيع : ((ومنها: أي من مسائل ضمان قيمة المنفعة على من تسبب في فواتها تضمين المماطل ما يترتب على الدائن من نقصٍ في مقدار دَينه بسبب تغيّر السعرِ أو بسبب الحرمان من إدارة هذا الدين وتقليبه في الأسواق التجارية، وذلك بالحكم له بذلك النقص على مماطله على سبيل الضمان))[2] .

ويقول الدكتور الضرير: ((خيرُ وسيلةٍ لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعليّ الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء))[3] .

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

الدليل الأول: الآياتُ الآمرة بالوفاء بالعقود، والنّهي عن أكلِ المال بالباطل، والحثّ على أداء الأمانات، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[4] وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[5] .

ووجه الدلالة من الآيتين:

أنّ تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق من إخلاف الوعد، والإخلال بالأمانة، وأكلِ منفعة المالِ بالباطِل[6].

ولكن نوقش: بأنّ اعتبار المدين المماطل بغير عذرٍ ظالماً أمْرٌ مسلّمٌ لا خلاف فيه، ولكن من أين جاء أنَّ كُلّ ضَررٍ يلحقه الإنسان بغيره ظُلماً يُعدّ موجباً للتّعويض المالي، وأنّ قابلية النّقود للزيادة أمرٌ محتملٌ،

---

(١) أوّل من أثار تعويض الدائن أرباحَ المال المَمْطول، هو فضيلة الشيخ «مصطفى الزرقا»، في بحثٍ له بعنوان: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، بحث منشور في مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي التابع لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، العدد٢، المجلد ٢، سنة ١٤٠٥ه . ؛ ثم كتب فضيلة الشيخ «عبد الله بن منيع»، بحثاً يؤيّد فيه تعويض الدائن بعنوان : بَحث في أنّ مطل الغنيّ ظلمٌ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد١٢، سنة ١٤١٢هـ.

(٢) مطل الغني ظلم، الشيخ عبدالله بن المنيع:٢٦ ؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي:٦٣٠/١ .

(٣) الاتفاق على الزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، د. صديق الضرير، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، عدد١، لسنة١٤٠٥هـ، ١١٢/٣ .

(٤) سورة المائدة، الاية:١ .

(٥) سورة النساء، الاية:٢٩ .

(٦) حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، الشيخ مصطفى الزرقا، ٢/ ٢٠ .

فلا تعدّ منفعة محقّقة أكلها المدين المماطلة عدواناً، حتّى يُطالب بالتّعويض المالي عنها[1].

الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا ضَرَرَ ولا ضِرار)) [2].

الحديث يفيد وجوب رفع الضّرر، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلّا بتعويضه عمّا لحقه من ضررِ المطل، حتّى إنّ معاقبة المتسبب بغير تعويض لا يفيد المتضرر شيئاً.

ولكن نوقش: بأنّ الحديث أعمّ من الدعوى لأنّ إزالة الضّرر لا تستلزم أن تَكون بالتّعويض المالي، ولا يَدل النّص صراحةً أو إشارةً على أنّ إزالة الضّرر بالتّعويض، بل وإنّ من شرط إزالة الضررِ أنْ لا يُزال بضررٍ مثله ولا بأشدّ منه، وهو مقتضى القاعدة الشرعية: (الضّرر لا يُزالُ بِمثلِهِ)، وفي إلزام المماطل بالتعويض مقابلة للظّلم بظلمٍ آخر[3].

الدليل الثالث: استدلالهم بقول النبي «صلى الله عليه وسلم» ((مَطل الغَنيِّ ظُلمٌ)) [4].

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليُّ الواجدِ ظلمٌ يَحل عرضه وعقوبته))[5].

ووجه الدلالة : أنّ الحديثين يفيدان أنّ المماطلة والليُّ ظُلم يَستوجبُ عليهما المماطل العقوبة والتعزير، ومن أنواع العقوبة : العقوبة المالية كما قرّر ذلك جمع من المحققين من أهل العلم، وأنّ العقوبة البدنية تنقسم إلى: (تعزير بالإتلاف، وتعزير بالتغيير، وتعزيرٌ بتمليكِ الغير)، والتعويض من النوع الثالث[6].

---

(١) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د. نزيه حماد، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ،جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٥هـ، العدد٣، ١٠٤/١ ؛ حقيبة طالب العلم الاقتصادية، د. علي القرةداغي:١٢٣/٨ .

(٢) أخرجه الامام الاحمد، برقم (٢٨٦٥)، ينظر: مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٥٥/٥ ؛ وابن ماجة، كتاب: الاحكام ، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠). ينظر: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ٧٨٤/٢ ؛ والحديث احتج به الامام أحمد، وصححه ابن صلاح، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تقديم: محمد يوسف، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت ، دار القبلة- جدة - السعودية، ط١، ١٩٩٧م، ٣٨٤/٤ .

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، ٦٣٢/١ ؛ المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د. نزيه حماد، ١٠٤/١ـ١٠٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، برقم (٢٤٠٠)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، برقم (٤٠٠٧) .

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم (١٧٩٤٦)، ٣٨٨/٤ ، وأبو داود، كتاب: الاقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨)؛ وابن ماجة، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، برقم (٢٤٢٧)، ٨١١/٢ ؛ ورواه البخاري في صحيحه تعليقا (١١٨/٣) .

(٦) بحث في أن مطل الغني ظلم، الشيخ عبدالله بن منيع:ص:١٤ .

ولكن نوقش: بأنّ عقوبة المدين المُماطل هي الحَبس والضّرب والتعزير بصورهِ المختلفة الحاملة على الوفاء دون تأخير ـ كما نصّ على ذلك أهل العِلم - وليس بتكليف المدين دفع زيادة مالية على الدين[1].

الدليل الرابع: القياس:

إنّ المُماطلة في أداء الحقّ من المدين القادر على الوفاء تأخذ حكم الغَصبِ لسببين:

أولهما: أنّ المماطلة ظُلمٌ بنصّ الحديث، **وثانيهما:** أنّ الدّيون مقرّها الذّمة، فتأخيرها حجبٌ لها عن صاحبها الدائن، والتّعدّي عليها إنّما يكون بهذا الحجب لأنّها ليست أعيانا يتأتى فيها السطو المادي، فهذا الحجب هو كالسطو على الأشياء المادية[2].

ولكن نوقش بما يلي:

أولاً: بأنّ تضمين المماطل قياساً على تضمين الغاصب منافع العين المغصوبة لا يَصح، لأنّ مسألة تعويض منافع الأعيان المغصوبة مسألة خلافية وليست مُجمعاً عليه، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الغاصب يضمن منفعة العين المغصوبة بأجر المثلِ سواءً استوفى المنافع أم تركها[3]، وهذا الشّرط غيرُ متحققٍ في النقود وهي الغالب في ديون المرابحات المصرفية لأنّ النقود لا تصح إجارتها بالإجماع، فهي عين تستهلك بالانتفاع بها .

ثانياً: أنّ قياس الانتفاع بالنقود في حالةِ مطل المَدين على منفعة العين المملوكة للمغصوبِ قياسٌ مع الفارق، ذلك أنّ منافع النقود غير متقوّمة، وهذا بخلاف منافع الأعيان المادية من عقار ومنقول فإنّها متقوّمة في ذاتها، ويَصح أخذ العِوضِ عنها[4].

ولكن أجيب عنها من وجهين :

أولا: أنّ ما اعترض به المانعون للتّعويض متوجه لو كان القائلون به يلزمون المدين بضمان أجرة النقود عن مدة التأخير، أمّا التّعويض هو لمنافع الدّين التي حَرمَ منها الدائن، والتي تقدّر بما يمكن أن يَحصل عليه الدائن من ربحٍ، فإنّ هذا الاعتراض غيرُ واردٍ.

---

(١) قال في المغني: ((عقوبته: حبسه، وعرضه: أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ له)) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ه، ٥٤٧/٤ .

(٢) حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، الشيخ مصطفى الزرقا:ص:١٧ .

(٣) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٨٦/٢ ؛ المغني، ابن قدامة: ٣٠٩/٤ .

(٤) تعليق الشيخ: زكي الدين شعبان على بحث الشيخ مصطفى الزرقا، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، مجلد ٢، العدد٢ .

ثانياً: أنّ إيجار النقود لم يَجز شرعاً لا لأنّه في ذاتهِ رباً، بل لأنّ استئجار النّقود لو أجيز لكانَ متنافياً مع طبيعة عقد الإجارة، لأنّ النقود لا يمكن الإنتفاع بها إلا باستهلاكها[1].

القول الثاني: عدم جواز اشتراط التعويض على المدين المماطل:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين الى هذا القول[2]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، ونصه ما يلي: ((يَحرم على المدين المليء أنْ يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط كله أو بعضه، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخّر عن الأداء)) [3]، ويمكن تلخيص أدلتهم فيما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [4].

ووجه الدلالة منها: أن فرض تعويض مالي للدائن على المدين المماطل لا يختلف من الناحية العملية عن الفوائد الربوية المعروفة باسم (فوائد التأخير) لأن هذا التعويض إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت في الذمة [5].

وقد ناقش المجيزون أدلّة المانعين بأنّ ثمّة فروقاً جوهرية بين التعويض وبين الفوائد الربوية، حيث تمنع إلحاق أحدهما بالآخر، وهذه الفروق، هي:

اولاً: أنّ الزيادة الربوية في غير مقابلة عوض، بل نتيجة تراضٍ بين الدائن والمدين على تأجيل السّداد مقابلَ الزيادة في الدين، أمّا التعويض فهو مقابل تفويت منفعة على الدائن ولا يفتقر إلى رضا المَدين المُماطل[6].

ولكن نوقش: بعدم التسليم بأنّ الفائدة الربوية ليس لها مقابل بل إنها - وفقاً لنظريّة الفُرصة الضائعة التي يتّكأ عليها الغربيون في تبرير الفائدة - مقابل عدم الاستفادة من المالِ في المدّة المؤجّلة، وهي الحجّة ذاتها التي يَحتجّ بها القائلون بالتعويض[7].

---

(١) حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، الشيخ مصطفى الزرقا:ص:٦ .

(٢) الاقتصاد الاسلامي والقضايا المعاصرة، علي السالوس:٥٦٤/٢ ؛ المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د. نزيه حماد مجلد ابحاث الاقتصاد الاسلامي؛ تعليق على مقال الغني المماطل، رفيق المصري، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، مجلد ٣، العدد٢ .

(٣) مجلة المجمع الفقه الاسلامي، العدد٦، مجلد١، ص:٤٤٨ .

(٤) سورة البقرة، الاية: ٢٧٥ .

(٥) حقيبة طالب العلم الاقتصادية، د. علي القرةداغي: ١٣٠/٨ ؛ تعليق على بحث هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، زكي الدين شعبان، ص:٢٠٠ .

(٦) بحث في ان مطل الغني ظلم، الشخ عبدالله بن منيع: ص٢٤ .

(٧) تعليق على بحث حول الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، د.رفيق المصري، ص:٤٣ .

ثانياً: أنّ الزيادة الربوية اتفاق بين الدّائن والمدين لقاء التأجيل، فهي زيادة على سبيل التراضي، فالمدين لا يسمّى مُماطلاً بسبب تأخيره، بينما التعويض هو في مقابل المطل، وهو ظلمٌ وتعدٍ[١].

ولكن أجيب: بأنّ كون المماطل ظالماً أمرٌ مسلمٌ لا خلاف فيه، ولكن ليس كُل ظلمٍ أو ضررٍ يُعدّ موجباً للتّعويض المالي[٢].

ثالثاً: أنّ الزيادة الربوية عوضٌ عن مُدةٍ مستقبلية لتمديد مدةِ السّداد، أمّا التعويض فهو عن زمن ماضٍ ولم يكن من الدائن رضا بذلك المطل[٣].

وأجيب: بأنّ التّعويض أيضاً مشروط مسبقاً في أصل العَقد بين الدّائن والمدين، وإنّما الذي يتأخّر هو تحديده.

رابعاً: أنّ الزيادة الربوية لا تفرق فيها بين مدينٍ موسرٍ أو معسرٍ، فمتى حَلّ الأجَلُ طولب بالوفاء أو بالزيادة، أمّا التعويض فلا يَلزم إلّا إذا ثبت كون المَدينِ غنيّاً مُماطِلًا[٤].

ولكن أجيب: بأنّه إذا كان الغَرضُ من التعويض هو جَبرُ ضَرر الدّائن وليس العقاب، فلا فرق بين أن يكون المدين مُوسراً أو مُعسِراً[٥].

خامساً: أنّ نسبة الزيادة الربوية معلومة للطرفين في أصل العقد، أمّا التّعويض فإنّما يتحدّد على أساسِ الضرر الواقع على الدّائن خلال مُدّةِ المَطل[٦].

ولكن أجيب: بأنّ هذا الفرق غيرُ مؤثّرٍ، فمتى اشترطت الزيادة في رَدّ الدّين فهي من الربا بِصرفِ النّظر عن الكيفية التي يتمُ بها تقدير الزّيادة[٧].

الدليل الثاني: قول النبي «صلى الله عليه وسلم»: ((ليُّ الواجدِ ظُلمٌ يَحلُّ عرضه وعُقوبته)) [٨].

ويستدل من الحديث أنّ المماطلة كانت موجودة على عهد النبي ﷺ، وعَهد الخلفاء الراشدين والعصور اللاّحقة، وأنّ أحداً من علماء السلف لم يفسّر العقوبة المذكورة في الحديث بالتعويض الماليّ للدّائن، بل فسّروا الحديث إمّا بالحَبسِ أو الضّرب أو بيعِ مالهِ[٩].

---

(١) بحث في أن مطل الغني ظلم، الشيخ عبدالله بن منيع: ص:٢٤ .

(٢) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، د. نزيه الحماد، ص:١٠٤ .

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي: ٦٤٥/١ .

(٤) بحث في أن مطل الغني ظلم، الشيخ عبدالله بن منيع: ص:٢٥ .

(٥) تعليق على بحث الاتفاق على الزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، محمد زكي عبدالبر، مجلة جامعة الاقتصاد الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي، مجلد٢، ١٤١١ه، ص:٦٢ .

(٦) حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، الشيخ مصطفى الزرقا، ص:١٩ .

(٧) حقيبة طالب العلم الاقتصادية، د. علي القرةداغي:١٣١/٨ .

(٨) الحديث سبق تخريجه .

(٩) تعليق على بحث حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، د. حسن الامين علي، مجلة دراسات اقتصادية

وقد ناقش المجيزون هذا الدليل بأنّه لم يَرد عن أحدٍ من أهلِ العلم القول بتضمينِ المدين المُماطل صحيحٌ، لكنّه لم يرد عن أحدٍ منهم أنّه مَنع منه، والنّصوص في إعتبار العقوبة المالية ضَرباً من التعزير، وليس ثمّةَ ما يمنع من أن يكون هذا منها[1].

ولكن نوقش: بأنّه لا يَصح القول إنّ الفقهاء لم يتعرّضوا لهذه المسألة، بل إنّهم تعرّضوا لها إلّا أنّهم لم يلحّوا عليها ولم يَتوقفوا عندها لأنّها من مُسلّمات الفقه، وأنّ النظر في العقوبات التعزيرية هو إلى القاضي وحده[2].

القول الثالث: جواز إلزام المدين المُماطِل عن الأضرار الفعليّة النّاجمة عن المُماطلة إذا أثبتها الدّائن، ومنع التعويض عن ضرر المُماطلة التقديري [3].

استدل أصحاب هذا القول على المَنع من فرض التعويض على الرّبح الفائت، بأدّلة القول الثاني، واستدلوا على جواز التّعويض عن الأضرار الفعليّة بما يلي :

الدليل الأول: قول النبي «صلى الله عليه وسلم»: ((لا ضَرر ولا ضِرار)) [4].

يستدل بالحديث وجوب رفع الضّرر و إزالته، والصّورة المفروضة هنا أنّ المدين قد أوقع ضَرراً مَعلوماً ومحقّقاً بالدّائن، يُمكن قياسه ودفعه بمثلِهِ، من غير وقوعٍ في المحاذير السالفة في القول الأول، فإعمالًا لهذا الحديث يَجب أن يدفع هذا الضرر بمثله وذلك بتعويض الدّائن مثله أو قيمة ما خسر[5].

الدليل الثاني: ما ذكره أهل العلم من أنّ المدين المُماطل يغرم لدائنه ما تحمّله من خسارةٍ في سبيل مطالبته[6] .

الرأي الراجح:

يرى الباحث - والله أعلم - أنّ الراجح هو القول الثالث، لقوة أدلّته وسلامته من المناقشة، ولما فيه من تحقيق العَدلِ بين الطرفين، لذا فإنّ المدين المماطل يتحمّل الأضرار الفعلية التي وقعت بالدّائن، أمّا ماعدا ذلك فإنّه يبقى على المنع.

اسلامية، المجلد٣، العدد٣، سنة١٤١٧هـ، ص:٤٣ .

(١) بحث أن مطل الغني ظلم، الشيخ عبدالله ابن منيع، ص:٢٥ .

(٢) الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس، ٥٦٧/٢ .

(٣) ينظر: تعليق على بحث الضرير (الاتفاق على الزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة) محمد زكي عبدالبر، ص:٦٢ .

(٤) اخرجه الامام احمد، برقم (٢٨٦٥)، ٥٥/٥ ؛ وابن ماجة، كتاب: الاحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢ .

(٥) تعليق على بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة ، زكي الدين شعبان، ص:٢٠٠ .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله صاحبه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرّمه على الوجه المعتاد)) ينظر: مجموع الفتاوى،ابن تيمية، ٢٥/٣٠ .

ثانياً : دخول المصرف في شركة مع عميله المُماطل بقدر الدّين :

تلجأ بعض المصارف الإسلامية لحل مُشكلة مُماطلة المدينين إلى الدّخول في شِركة مع العميل العاجز عن السّداد أو المُماطل بمقدار قيمة الدين[١].

لذلك يَرى بعض الباحثين أنّ هذا الحلّ يمكن أن له سنداً عند الفقهاء الذين قالوا بأنّ الغاصب إذا غصب نقوداً واتجر بها فربح فالربح للمغصوب منه، ففي هذا الحال يكون الرّبح شِركة بين الغاصب (حصة العمل) والمغصوب منه (حصّة المال)[٢] .

والظاهر أنّ الطريقة المذكورة غير مقبولة من الناحيّة الشرعيّة فلأنّ العميل لا يخلو: إمّا أن يكونَ معسراً فيجب إنظاره، وإمّا أن يكون موسراً، فالرّبح الذي يأخذه البنك من هذه المضاربة زيادةٌ مشروطة في دينٍ ثابتٍ في الذّمة فهو من الربا[٣]، ولذلك حرّم أهل العلمِ المضاربة بالدّين الذي في ذمة المدينِ إذا كان ذلك ذريعة إلى الربا[٤].

وأنّ البنك ما رضي بمشاركة العميل إلّا لتعذّر استيفاء دينه، والعميل ما رضي بمشاركة البنك إلّا لأجل تأجيل السداد.

الفرع الثالث : وضع صندوق لغرامات المماطلين وصرفه إلى الجهات الخيرية :

يعتمد الاقتراح المطروح لتحفيز المدين المُماطل على السّداد على الفكرة التالية :

إن الشريعة قد أجازت مبدأ عقوبة المدين المُماطل، وإنما منعت العقوبة المالية على شكل غرامات تأخير حتى لا تنقلب المعاملة التي هي في أصلها حلالٌ كالبيع بالتقسيط أو المرابحة للآمر بالشراء إلى ربا الجاهلية المقطوع بحرمته لصيغة : أتقتضي أم تربي .

ولذلك كانت الفكرة هي مجموعة من الإجراءات التي تتضمّن العقوبة التي تؤدي إلى رَدع المماطلين، ولكنّها لا تؤول إلى الصيغة المحظورة، فقامت هذه الفكرة على فرض الغرامات التأخيرية على كل مُماطلٍ، وإنشاء صندوق خاص تصبّ فيه هذه الغرامات، فلا يستفيد منها الدائن، حتّى لا تؤول إلى الربا، بل يوجه ما اجتمع في ذلك الصندوق إلى أعمال البِر والخير ومساعدة المحتاجين، فهنا تحقق هدف الردع الذي هو الضروري لحسن سير المعاملات المالية دون أن يتحقق ربا الدّيون الذي هو ممنوع من الناحية الشرعية[٥].

---

(١) الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د.على السالوس:٥٦٣ .

(٢) تعليق على بحث حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، د. رفيق المصري:٦٤ .

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي:٦٥٧/١ .

(٤) المغني:١٨٢/٧ .

(٥) عرض لبعض مشكلات البنوك الاسلامية ومقترحات لمواجهتها، د. محمد القري ، ص:٦٨١ .

اختلف العلماء المعاصرون في حكم اشتراط تغريم المماطل على أن تصرف هذه الغرامات إلى جهات خيرية على قولين:

القول الأول: جواز هذا الشرط .

ودليلهم أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دلّ الدليل على منعه، لقوله تعالى: يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود[1] وهذا الشّرط لا تظهر مخالفته لنصوص وقواعد الشريعة، بل إنّه يحقّق بعض مقاصدها في ردع الظالم، وصيانة حقوق الناس عند اعتداء المعتدين.

وقد شرع النبي ﷺ عقوبة المماطل وزجره، ومن عقوبته : تغريمه عن فترة المماطلة، فإذا أمكن إيقاع هذه العقوبة دون أن يترتب على ذلك المحاذير السالفة في تعويض الدّائن، فلا وجه لتحريم ذلك[2] .

القول الثاني: المنع من هذا الشرط احتمالاً.

وأهمّ ما يمكن أن يستدل به هو أن هذا الشرط يتضمن عقوبة مالية، والتعزير بالمال فيهِ خِلافٌ مشهور بين الفقهاء[3].

ولكن أجيب بعدم التّسليم بأنّ هذا من التعزير بالمال، لأنّ من شرط التعزير أن يتولى القيام به الحاكم، وإنّما هذا من باب الشّرط الجزائي، أو من باب الالتزام كما سيأتي نقله عن أهل العلم، وعلى فرض التسليم بأنّه من التعزير بالمال، فإنّه لا يشترط لقبول رأي أن يكون محلُّ إجماع بين الفقهاء، فإذا كان القول تشهد له دلائل الصحة، فلا يسع المسلم مخالفته .

إلا أنّ القول بجواز التعزير بالمال قال به جمع من المحققين من أهل العلم[4].

ثانياً: أنّ هذا الشّرط لا تفريق فيه بين المُوسرِ والمُعسر فكلاهما يتحمّل غرامات التأخير مع أنّ الواجب في حق المُعّسر الإنظار.

ولكن أجيب بأنّ مقتضى القاعدة الشرعية أنّ الأصل بقاءُ ما كان على ما كان في مثل هذه الحالة، وأن يعامل المدينون على أنّهم موسرون، لأنّ الدين ثابت عن معاوضة، فكان إثبات إعسار المدين موكولاً إليه، إن تمكّن من ذلك وإلّا فإنّه يأخذ حكم المُوسرِ إعمالاً للأصل.

---

(١) سورة المائدة، الاية:١ .

(٢) تعليق على بحث حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، حسن الامين: ٤٩ .

(٣) تعليق على بحث حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن د. رفيق المصري، ص:٥٧ .

(٤))) قال ابن القيم: ((وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام في مانع الزكاة: ومن أباها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)). ينظر: الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، د.ط، ص:٢٢٨ .

الرأي الراجح:

بالنظر في القولين المتقدمين فإنّ الذي يترجح للباحث هو القول الأول لقوة أدلّته وسلامتهِ من المناقشة، والله أعلم.

الخاتمة

١. الفائدة والربا هي كل زيادة مشروطة في قرض مؤجلٍ لمصلحة المودع في حالة الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار، كما أنّها زيادة في قرض مؤجلٍ أيضاً لمصلحة البنك في حالة إقراضه لشخصٍ آخر.

٢. صيغة المرابحة المصرفية هي أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء بضاعة معينة بالمواصفات التي يحدّدها على أساس الوعد منه بشراء تلك البضاعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته .

٣.أظهرت الدراسة جواز الاستئناس بالمؤشرات العالمية في تحديد الربح مع العميل في مرحلة الوعد في المرابحات المصرفية، والحرص على فك هذا الارتباط بالمؤشرات العالمية ، والعمل على إيجاد البدائل الشرعية المناسبة .

٤. جواز إلزام المدين المماطل عن الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة إذا أثبتها الدائن، ومنع التعويض عن ضرر المماطلة التقديري .

٥ـ جواز الالزام بالتبرع ووضعه في صندوق خاص تصرف في أوجه الخير .

المصادر والمراجع

١) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط .

٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد ، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م .

٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

٤) ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الامام احمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٥) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت: ٢٧٣هـ)،. سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

٦) ابن منيع، الشيخ عبدالله ، بحث في أن مطل الغني ظلم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد١٢، سنة ١٤١٢هـ.

٧) الاصفهاني، الراغب(ت:٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القران، ت: صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .

٨) آل خضير، د. محمد بن محمود ، معيار المرابحة ــ دراسة تاصيلية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠١٧م.

٩) الامين، حسن بن عبدالله ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام، ط١، ١٤٠٣هـ ، دار الشروق .

٠١) الامين، د. حسن ، تعليق على بحث حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد٣، العدد٣، سنة١٤١٧هـ.

١١) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت:١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م .

٢١) حماد، د. نزيه، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، مجلد أبحاث الاقتصاد الاسلامي، مجلد٣، سنة ١٤١١هـ.

٣١) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق ، ط١، ٢٠٠٨م .

٤١) حمود، د. سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية، مطبعة الشرق،

ط٢، ١٩٨٢م .

٥١) د. أنس الزرقا ـ د. محمد القري، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي، مجلد ٣، سنة ١٤١١ .

٦١) الدردير، ابو البركات محمد بن محمد (ت:١٢٠١هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابلي، القاهرة .

٧١) الدسوقي،ابن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط .

٨١) الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،(ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة محققين، دار الهداية .

٩١) الزرقا، مصطفى ، حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، بحث منشور في مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي التابع لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، العدد٢، المجلد ٢، سنة ١٤٠٥هـ.

٠٢) زكي الدين شعبان، تعليق على بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، مجلد ٢، العدد٢ .

١٢) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله (ت: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ السعودية، ط١، ١٩٩٧م .

٢٢) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث(ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل ، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م .

٣٢) الشبيلي، د. يوسف ، الخدمات الاستثمارية في المصارف، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ٢٠٠٥م.

٤٢) شحاتة، د. شوقي اسماعيل، مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الاسلامي، نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة .

٥٢) الشربيني، شمس الدين، محمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٦٢) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٢) الضرير، د. صديق ، الاتفاق على الزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، عدد١، لسنة ١٤٠٥هـ، المجلد٣ .

٨٢) عبدالبر، محمد زكي، تعليق على بحث الاتفاق على الزام المدين الموسر بتعويض ضرر

المماطلة، مجلة جامعة الاقتصاد الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي، مجلد٢، ١٤١١ه.

٩٢) علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، ط١، ٢٠١٢م.

٠٣) الغزالي، د. عبدالحميد، الارباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، البنك الاسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٤ه .

١٣) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر(ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،ط٨، ٢٠٠٨ .

٢٣) الفيومي، المصباح المنير، ابو العباس احمد بن محمد ، (٧٧٠هـ)، ط مكتبة بيروت، لبنان، ١٩٨٧هـ .

٣٣) القرةداغي، د.علي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية، دار البشائر الاسلامية، ط١، ٢٠١٠م.

٤٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القران، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م .

٥٣) القري د. محمد علي ، عرض لبعض مشكلات البنوك الاسلامية ومقترحات لمواجهتها، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الاسلامي، العدد٣ ، ج٣ .

٦٣) الكفوي، أيوب بن موسى، أبو البقاء (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ت: ابراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م .

٣٨) المرغيناني، علي بن ابي بكر عبدالجليل(ت:٩٥٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان .

٩٣) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ت: مركز البحوث، دار التأصيل - القاهرة .

٠٤) المصري، د. رفيق ـ د. محمد الابرش، الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

١٤) المصري، د. رفيق يونس، التمويل الاسلامي، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠١٢.

٢٤) المصري، د. رفيق، تعليق على مقال الغني المماطل، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، مجلد ٣، العدد٢ .

٣٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المنامة ـ البحرين،

١٤٣٧هـ.

٤٤) الهيتمي، احمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م .

٥٤) وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ، مطابع دار الصفوة، مصر ط١، ١٩٩٦م .